<table>
<thead>
<tr>
<th>المادة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>تعهد</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>الإسم والأهداف</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>المشاركة</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الأجهزة والهيئات ذات الصلة</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>المؤتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>المجلس التنفيذي</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>الأمانة العامة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>لجان الأهداف</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>اللجنة الإشرافية على القضايا الناشئة</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>مبادرة النتوساي للتنمية</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>المنظمات الإقليمية</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الشؤون المالية</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>رقابة الحسابات</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>حسم الخلافات</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>لغات الإنتوساي</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الإنسحاب من منظمة الإنتوساي</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>حل الإنتوساي</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>أحكام انتقالية</td>
</tr>
</tbody>
</table>
تمهيد


تتصاعد التوقعات المرتقبة من الإنتوساي على الصعيد الخارجي في مساعدة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تناول التحديات التي تواجه الحوكمة الوطنية وتعزيز المسؤلية، وبالتالي هنالك حاجة ماسة للتحسن المستمر لهيكل الإنتوساي الإداري لزيادة قيمتها وقوتها إلى الحد الأقصى، توصلت الإنتوساي وأعضاؤها بالإجماع إلى ضرورة الاستجابة لمتطلبات إعادة توجيه الرقابة من أجل تحقيق النجاح في المستقبل.

اعتمد مؤتمر الإنتوساي الثاني والعشرين المنعقد في مدينة أبو ظبي تعديلاً للنظام الأساسي مسترشداً بمبادئ الاستقلالية والحوكمة الرشيدة وتقاسم المعرفة، وذلك من أجل موادته مع علامة لبا وإعلان مكسيكو وإعلان بيجين والخطة الاستراتيجية للأعوام 2017-2022، ومن أجل عكس حقيقة الدور المحوري للرقابة الحكومية بوصفها ركناً أساسياً في تعزيز الحكم الرشيد.
المادة 1
الاسم والأهداف

1. إن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) هي مؤسسة مستقلة وذاتية السيادة ومهنية وغير سياسية، وقد أنشئت كمؤسسة دائمة بهدف تقديم الدعم المشترك للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، تعزيز تبادل الأفكار والمعارف والخبرات، العمل في المجتمع الدولي بسعي الصوت العالمي المعترف به للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وضع معايير للرقابة المالية بالقطاع العام، تعزيز الحكم الرشيد، تعزيز تنمية قدرات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والتعاون فيما بينها وتحسين أدائها بشكل مستمر.

2. تهدف الإنتوساي إلى تعزيز الحكم الرشيد من خلال تمكن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من مساعدة الحكومات التابعة لها على تحسن الأداء وتعزيز الشفافية وضمان السماحية والحفاظ على المصداقية ومكافحة الفساد وتعزيز الثقة العامة وتعزيز تلقى الموارد العامة بشكل يتميز بالكفاءة والفعالية واستخدامها بما يلائم قيم ومصالح مواطنيها.

3. ستختفляет الإنتوساي بعلاقاتها القائمة والبناءة مع منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة والجهات المانحة (بما في ذلك تعاون الإنتوساي مع الجهات المانحة) ومع الوكالات العالمية لمكافحة الفساد ومع منظمات الأخرى.

4. المقر الرئيسي للإنتوساي هو فيينا، النمسا.

المادة 2
المشاركة

1. إن المشاركة في نشاطات الإنتوساي وجميع أجهزتها كعضو كامل تبقى مفتوحة لـ:

أ) الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الخاصة بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى منظماتها المتخصصة،

ب) الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التابعة لمنظمات تتجاوز نطاق الولاية الوطنية وتخص بالقوانين الدولية وتنتمي بمركز قانوني وتنتمي بدرجة مناسبة من التكامل الاقتصادي أو الفني التنظيمي أو المالي.

2. إن الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة هو هيئة عامة تابعة لدولة أو منظمة تتجاوز نطاق الولاية الوطنية أو المنطقة缓行 من تنظيمية، وهو يمارس نشاط الرقابة المالية العليا في الدولة أو المنطقة المعنية تنفيذاً للقوانين أو اللوائح الرسمية السائدة، والتي تطبق هذا النشاط بصورة مستقلة سواء باختصاص قضائي أو بدونه.
3. إن المشاركة في منظمة الإنتوساي كعضو شارك مفتوحة لجميع المنظمات الدولية والمنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات التي تتخصص في مجالات الرقابة المالية الخارجية الحكومية، وتقوم المنظمات الدولية والمنظمات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية بطلب عضوية المشاركة إلى الأمانة العامة مباشرة، أما طلبات عضوية المشاركة الأخرى فستقدم إلى الأمانة العامة من خلال الأجهزة الوطنية الرقابية المالية الحكومية، ولا يتمتع الأعضاء الأعضاء المشتركين بحق التصويت، ولكن من حقهم المشاركة في فعاليات وبرامج الإنتوساي والاستفادة من نشاطاتها وإنجازاتها.

4. يُشترط الإيفاء بالمعايير التالية لقبول الانضمام كعضو شارك في الإنتوساي:

أ) أن تكون منظمة دولية أو منظمة تتجاوز نطاق الولاية الوطنية وتتعامل مع الصعيد الدولي،
ب) أن تكون مجزية من الاختلافات الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمجالات المساءلة والشفافية ومكافحة الفساد والتعاون.
ج) أن تكون منظمة إحساسية حكومية أو ذات مصلحة عامة أو منظمة غير ربحية أو لا تسعى للربح.
د) أن تكون منظمة غير سياسية تتمتع بدعم واسع من قبل أعضاء منظمة الإنتوساي.

5. إن المشاركة في منظمة الإنتوساي كعضو منتسب مفتوحة أمام جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التابعة لإقياع من أقاليم و/or الإقليم، أو الإقليم تابع لعضو من أعضاء الإنتوساي، والتي تحترم مستويات عضوية من الإقليم، بالإضافة إلى الإقليم، والتي تحترم مستويات استقلالية الأجهزة الداخلية في القيام بالأنشطة المشتركة بالمنظمات الدولية والإقليمية، ولا يتمتع الأعضاء المنتسبون بحق التصويت، ولكن من حقهم المشاركة في فعاليات وبرامج الإنتوساي والاستفادة من نشاطاتها وإنجازاتها.

6. يُشترط الإيفاء بالمعايير التالية لقبول الانضمام كعضو منتسب في الإنتوساي:

أ) أن يكون جهازاً رقابياً لإقليم من أقاليم و/or الإقليم، أو الإقليم تابع لعضو من أعضاء الإنتوساي،
ب) أن يكون عضواً في إحدى المنظمات الإقليمية للكنونولي،
ج) أن يكون عضواً في جهاز الرقابة المستقلة على الإقليم،
د) أن يكون ملزمًا بالإلتزام باللوائح والسياسات والأنظمة التي تقتضي من الإقليم للانضمام إلى الإنتوساي،

7. تقع دراسة وتحقيق المؤهلات المطلوبة للانضمام بنظام الإنتوساي وقبول الأعضاء الجدد سواء بعوضة كاملة أو عضوية مشتركة أو عضوية اعتبار تقع في مسؤولية المجلس التنفيذي.

8. وإذا لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، فإن أعضاء منظمة الإنتوساي سيتمتعون بعوضة كاملة طبقًا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي.
المادة 3
الأجهزة والهيئات ذات الصلة

يتم تنفيذ ودعم شؤون الإنتوساي من قبل الأجهزة والهيئات التالية ذات الصلة:

1. الأجهزة هي التالية:
   (أ) المؤتمر،
   (ب) المجلس التنفيذي،
   (ج) الأمانة العامة،
   (د) لجان أهداف الإنتوساي،
   (ه) اللجنة المشرفة على القضايا الناشئة.

2. أجهزة الإنتوساي التي تُعتبر هيئة قانونية مستقلة هي:
   (أ) المجلة الدولية للرقابة الحكومية،
   (ب) مبادرة الإنتوساي للتنمية.

3. الهيئات ذات الصلة هي:
   المنظمات الإقليمية بما فيها الأولاسافس والأفروساي والأرابوساي والآسوساي والباساي والكاروساي والأوروساي.

المادة 4
المؤتمر

إن مؤتمر الإنتوساي هو أعلى جهاز في المنظمة ويتألف من جميع أعضائها الكاملين وأعضائها المشاركين وأعضائها المنتسبين، ويعقد المؤتمر اجتماعات دورية كل ثلاث سنوات تحت رئاسة وبدعوة من رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة التابع للدولة التي يُعقد بها المؤتمر.

1. تُتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية السبيطة لأصوات الأعضاء المشاركين في المؤتمر والذين يتمتعون بالعضوية الكاملة، باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي والمصادقة على الخطة الاستراتيجية حيث يتطلب إقرارها أغلبية بنسبة ثلثي الأصوات.

2. يحق لكل عضو يتمتع بالعضوية الكاملة ومشارك في المؤتمر التصويت بصوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المندوبين الممثلين له في المؤتمر.

3. يعتمد كل مؤتمر القواعد الإجرائية الخاصة به.
تتمثل واجبات المؤتمر فيما يلي:
أ) مناقشة الموضوعات المهنية والفنية ذات الاهتمام المشترك وتقديم التوصيات المتعلقة بها وذلك من أجل تعزيز تبادل الأفكار والتجارب،
ب) تعيين رؤساء لجان الأهداف،
ج) تأسيس لجان،
د) المصادقة على النظام الأساسي للإنتوساي وعلى الخطة الاستراتيجية وتعديلهما،
ه) المصادقة على العملية الواجبة لإطار عمل الإنتوساي للتوجيهات والإصدارات المهنية – الإجراءات لتطوير ومراعاة وسحب المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وإصدارات أخرى على www.issai.org،
و) معالجة كل القضايا التي يعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر،
ز) المصادقة على ميزانية الثلاث سنوات للإنتوساي طبقا لأحكام الفقرتين 5 و6 من المادة الثانية عشرة،
ح) المصادقة على تقرير الإنتوساي السنوي وعلى بياناتها المالية السنوية المراجعة،
ط) تحديد الدولة التي سيتولى جهازها الأعلى للرقابة العليا للمؤتمرات القادمة وذلك بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي،
ي) اتخاذ القرارات المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة المسؤولة عن استضافة المجلة الدولية للرقابة الحكومية ومبادرة الإنتوساي للتنمية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد،
ك) اتخاذ أحد عشر عضوا كممثلين للمنظمات الإقليمية في المجلس التنفيذي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مع إعادة انتخابهم،
ل) اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون التعاون الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على اعتبار المؤتمر أعلى سلطة بمنظمة الإنتوساي،
م) تعيين مراقبي حسابات المنظمة وفقا لاقتراحات المجلس التنفيذي،
س) اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع المنظمة والتي لم ينص عليها أو لم يتم تحديدها في النظام الأساسي.

المادة 5
المجلس التنفيذي

1. يجتمع المجلس التنفيذي سنوياً بغرض توفير القيادة الاستراتيجية والإشراف والاستمرارية بين المؤتمرات.

2. يتوجب على المجلس التنفيذي إنجاز الواجبات التالية:
أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة - في الفترة التي تفصل بين انعقاد مؤتمرين - التي يرى المؤتمر أنها ضرورية لتحقيق أهداف الإنتوساي، وخاصة إنجاز الواجبات التي تليها المجلس التنفيذي من قبل المؤتمر، وإسناد القرار ومراقبة المؤتمرات التي يتم تقديمها للمؤتمر يجب تقديمها إلى المجلس التنفيذي أولًا.
ج) تناقش صحة النظام الأساسي للإنتوساي وخطتها الاستراتيجية والموافقة عليهما قبل مصادقتهما من قبل المؤتمر، ورصد عملية تنفيذ الخطة الاستراتيجية،
(ب) الموافقة على الشروط المرجعية وعلى قيادة لجان الأهداف لدى الإنتوساي،
(ج) دراسة مدى توفر شروط العضوية في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أو المؤسسات (في حال تقديم طلب انضمام عضوية مشتركة أو عضوية انتساب) التي ترغب في الانضمام إلى منظمة الإنتوساي واتخاذ القرار بشأن هذا الانضمام،
(ج) الاعتراف بالمنظمات الإقليمية،
(ه) تأسيس اللجان وتعيين رؤسائها،
(و) الموافقة على مشروع ميزانية الثلاث سنوات، بما في ذلك جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل مبالغ العضوية.
(ب) اعتماد الميزانية السنوية مع مراعاة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للإنتوساي،
(ب) اعتماد الخطوات اللازمة في حال وجود فائض متراكم، كما هو منصوص عليه في اللوائح والقواعد المالية للإنتوساي،
(ب) مراجعة واعتماد التقرير السنوي للأمانة العامة المنصوص عليه في البند "و" من الفقرة الثانية من المادة السادسة، ثم عرضه مشعوبا بتعليقات المجلس التنفيذي على الموتى للمصادقة عليه.
(ل) تقدم التوصيات للمؤتمر بشأن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المسؤولة عن استضافة المجلة الدولية للرقابة الحكومية ومبادرة الإنتوساي للتنمية وأن تمتد مسؤوليتها هذه على فترة ست سنوات قابلة للتجديد.
(ك) يتألف المجلس التنفيذي من 22 عضواً كما يلي:
(أ) رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للدول التي عقدت بها المؤتمرات الثلاثة الأخيرة،
(ب) رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة للدولة التي سيعقد بها المؤتمر المقبل،
(ج) الأمين العام،
(د) رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المسؤولون عن المجلة الدولية للرقابة الحكومية وعن مبادرة الإنتوساي للتنمية،
(ج) رؤساء لجان الأهداف (الهدف الأول والثاني والثالث والرابع) لدى الإنتوساي،
(ه) أحد عشر عضو كاملا ينتخبهم المؤتمر لفترة ست سنوات قابلة للتجديد مع إعادة انتخابهم.
(و) يلزم تشكيل جميع الدول الأعضاء بمنظمة الإنتوساي للمجلس التنفيذي بشكل متوازن ينغي أن توزع المقاعد بحيث تكون كل منظمة إقليمية مماثلة بالمجلس واحد من أعضائها على الأقل، وأن تمثل النظم الرئيسية للرقابة المالية التي تتبعها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تمثلًا فعليًا بالمجلس التنفيذي.

وللقيام بجميع التدابير المذكورة، يجوز أن تؤثر الإجراءات التي تمارسها منظمة الإنتوساي، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالرقابة المالية ومبادئ الإنتوساي للتنمية، على منظمة الإنتوساي، بما في ذلك التوصيات بشأن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
يتولى رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة للدولة منصب النائب الأول للرئيس، كما يتولى رئيس لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية منصب النائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي.

1. يتم اعتماد قرارات المجلس التنفيذي بالأغلبية الساحقة، باستثناء القرارات المتعلقة بالنظام الأساسي والمصادقة على الخطة الاستراتيجية، حيث يتطلب إقرارها أغلبية بنسبة ثلثي الأصوات، كما أن هناك إمكانية اتخاذ المجلس التنفيذي لقرارات تحريريا بالأغلبية الساحقة في الفترة الفاصلة بين اجتماعاته السنوية.

المادة 6
الأمانة العامة

1. تقوم الأمانة العامة بتقديم الدعم الإداري الاستراتيجي والمركزي للإنتوساي.

2. تتولى الأمانة العامة تنفيذ الواجبات التالية:
   
   أ) الاتصال الدائم بأعضاء الإنتوساي في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات وتسهيل العلاقات فيما بينهم،
   
   ب) مساعد ة المجلس التنفيذي وлلجان في إنجاز الواجبات التي كُلفت بها وتشجيع وتنسيق سير نشاطات المنظمات الإقليمية،
   
   ج) تنظيم الندوات والدراسات وأنشطة أخرى للنوع المنظم بتأكيد الإنتوساي،
   
   د) إعداد مشروع ميزانية ثلاثة سنوات بالتشاور مع لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية وتقديمه للمجلس التنفيذي، وكذلك إعداد وتحديث مشروع الميزانية السنوية للسنة الجارية والسنة المقبلة وذلك بالتشاور مع لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية ثم تقديمه للجيشان التنفيذي،
   
   ه) تطبيق الميزانية المخصصة وإدارة حسابات ودفاتر الإنتوساي،
   
   ز) نشر تقرير الإنتوساي السنوي بما في ذلك البيانات المالية المقددة للسنة المالية المنتهية والبيانات المقارنة للسنة السابقة وعرضه على المجلس التنفيذي حتى منتصف شهر حزيران / يونيو من كل عام.
   
   ح) القيام بالتعاون مع الأمم المتحدة، إنجاز بأية واجبات أخرى تُكلف بها الأمانة العامة من قبل المؤتمر أو المجلس التنفيذي.

3. اتخذت الإنتوساي وأمانتها العامة العاصمة النمساوية فيما مقرا لها وذلك في مقر ديوان المحاسبة النظامي.

4. يتولى رئيس ديوان المحاسبة النمساوي رئيسية الأمانة العامة.

5. يمثل الأمين العام/الأمينة العامة örgüt الإنتوساي في نطاق تنفيذ مهامهما/مهماتها.
المادة 7
لجان الأهداف

1. تم تأسيس لجان الأهداف الأساسية الأربع التالية:
   • الهدف الأول: لجنة المعايير المهنية،
   • الهدف الثاني: لجنة بناء القدرات المهنية،
   • الهدف الثالث: لجنة تبادل المعرفة وخدمات المعرفة،
   • الهدف الرابع: لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية.

2. إن واجب لجان الأهداف هو توجيه جهود الإنتوساي في إطار أهدافها وحسب تخصص كل لجنة وبالتالي مساعدة المجلس التنفيذي في تنفيذ أهداف وأغراض الإنتوساي، ويتطلب تحديد أولويات عمل لجان الأهداف بشكل تفصيلي في الخطة الاستراتيجية للإنتوساي.

3. يشار إلى رؤساء هذه اللجان باسم رؤساء الأهداف.

4. جميع أعضاء اللجان التوجيهية واللجان الفرعية ومجموعات العمل وفرق العمل ومجموعات المشاريع ومجموعات الدراسة التابعة لهدف ما، جميعها تتألف طبقاً للأعضوية في لجان الأهداف القائمة تحت الأهداف الأول والثاني والثالث وفقاً لما هو مشار إليه في دليل الإنتوساي الخاص باللجان.

5. يترأس النائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي لجنة السياسات والشؤون المالية والإدارية، وتشمل هذه اللجنة جميع الأعضاء التاليين: رئيس المجلس التنفيذي ونائبه الأول ورؤساء الأهداف الأول والثاني والثالث والأمانة العامة، ورئيس المجلس التنفيذي ورئيس مبادرة الإنتوساي للتنمية، ورئيس الجهاز الرقابي الأعلى المسؤول عن المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية.

6. تم إنشاء منتدى ضمان الجودة التقنية والالتزام بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية وغيرهما من تصريحات الإنتوساي الرسمية الأخرى الخاضعة للعملية الواجبية في الإنتوساي، وغيرها من تصريحات الإنتوساي الرسمية الأخرى الخاضعة للعملية الواجبية في الإنتوساي.

7. قد يقوم المؤتمر والجلس التنفيذي بتشكيل لجان خاصة بناءة مكاتب مهام محددة، وما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة فإنه مصطلح لجنة يشمل اللجان الفرعية ومجموعات العمل وفرق العمل ومجموعات المشاريع ومجموعات الدراسة، على النحو المشار إليه في دليل الإنتوساي الخاص باللجان.

المادة 8
اللجنة الإشرافية على القضايا الناشئة

1. تقوم اللجنة الإشرافية على القضايا الناشئة بدراسة القضايا المهمة والتحديات الناشئة التي تواجهها الإنتوساي والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بشكل فردي، وذلك من خلال المساعدة في التنسيق وتقديم الدعم لعمليات تبادل الخبرات ذات الصلة.

2. إن اللجنة الإشرافية على القضايا الناشئة مسؤولة عن إدارة المخاطر المؤسسية لدى الإنتوساي.

**المادة 9**

المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية

تعتبر المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية مثابة النشرة الرسمية للإنتوساي، وتم تأسيسها كهيئة قانونية مستقلة تعنى بدعم التعاون والتعاضد والتحسين المستمر للتوافر بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

تم تنشير المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية بكافة لغات العمل الرسمية الخمس لدى الإنتوساي.

**المادة 10**

مبادرة الإنتوساي للتنمية

تعترف منظمة الإنتوساي بأن مبادرة الإنتوساي للتنمية هي هيئة قانونية مستقلة تقوم بدعم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول النامية، بغرض تعزيز الاستقرار والاستقلالية والمهنية.

تقدم مبادرة الإنتوساي للتنمية خلال اجتماعات الدورات العادية للمؤتمر تقاريرها حول نشاطاتها وأدائها خلال السنوات الثلاث السابقة للمؤتمر.

تقدم مبادرة الإنتوساي للتنمية خلال اجتماعات الدورات العادية للمجلس التنفيذي تقاريرها حول نشاطاتها وأدائها خلال السنة السابقة للمجلس التنفيذي.

تقدم مبادرة الإنتوساي للتنمية بالتعاون مع منظمة الإنتوساي، بموافقة استراتيجية الإنتوساي، بشكل عملي قدر المستطاع.

**المادة 11**

المؤسسات الإقليمية

تعترف الإنتوساي بالمنظمات الإقليمية كهيئة ذاتية السيادة ذات صلة، والتي تم تأسيسها بهدف تطوير التشجيع التعاون الفني والمهني بين أجهزتها الأعضاء على الصعيد الإقليمي.

يقدم طلب الاعتراف بمنظمة إقليمية إلى المجلس التنفيذي للإنتوساي تحريرياً.

تدعو الإنتوساي رؤساء المنظمات الإقليمية أو المندوبين المفوضين بالمؤتمرات العادية للمؤتمر تقدموا إلى تقديم تقارير حول أنشطة المنظمات وأدائها خلال السنوات الثلاث التي تسبق المؤتمر.

تدعو الإنتوساي الأمانة العامة أو المندوبين المفوضين بالمنظمات الإقليمية، بالجلسات العادية للمجلس التنفيذي، تقدموا إلى تقديم تقارير حول أنشطة المنظمات وأدائها خلال السنة التي تسبق جلسات المجلس التنفيذي.
تتبع على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التي تنتمي إلى أكثر من منظمة إقليمية واحدة أن تحدد إقليم الوطن (أو أقليم الأم) بالنسبة لها وأن تُخطر الأمانة العامة للإنتوساي والأنظمة الإقليمية التابعة لها بشأن ذلك.

تشجع الإنتوساي المنظمات الإقليمية على موافقة استراتيجياتها مع أهداف وتطبيقات وأولويات الإنتوساي بشكل عملي للفترة المحددة.

المادة 12

الشؤون المالية

1. تتبع هيئة متابعة المشاكل الإقليمية من الإيرادات التالية:

   أ) اشتركات الأعضاء كاملي العضوية، حيث يتم تصنيف مبالغ العضوية وفقًا للتصنيف المعتمد لدى منظمة الأمم المتحدة، وتحيط الأمانة العامة الأجهزة الأعضاء ذوي العضوية الكاملة علما بدرجة تصنيفها، ويجري تصفيف مبالغ العضوية في بداية كل سنه ميلادية.

   ب) المساهمات المالية والمخصصات المقدمة من أفراد أو مؤسسات القطاع العام أو القطاع الخاص لاغراض الإنتوساي بصفة عامة أو لتنفيذ غرض معين يقوم بتحديده المانح أو المتبرع.

   ج) الإيرادات المحتملة من أنشطة الإنتوساي.

   د) أية إيرادات أخرى يوافق عليها المجلس التنفيذي، بما في ذلك مساهمات الأعضاء المشاركين والأعضاء المنتسبين وفقًا لموافقة المجلس التنفيذي والمصادقة المؤتمتر عليها.

يجب اعتماد القرارات الأساسية بشأن مساهمات العضوية من قبل المؤتمر.

2. يوفر ديوان المحاسبة النسائي الموظفين والمباني لإدارة الأمانة العامة ويتحمل النفقات الناجمة عن ذلك.

3. وكفاءة عامة يتحمل الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة التأديب للدولة المستضيفة للمؤتمر النفقات الناجمة عن تنظيم المؤتمر، غير أنه يُسمح بالمساهمة في كلاً من الإنتوساي المخصص للدفائي للمؤتمتر.

4. يتم إنشاء إيرادات ميزانية الإنتوساي سارية المفعول لفترة ثلاث سنوات، وذلك بداية من 1 يناير / كانون الثاني للسنة الميلادية التي تلي المؤتمر.

5. تكون إيرادات إيرادات ميزانية الإنتوساي من مبالغ العضوية التي يتم تحصيلها من الأعضاء ومن إيرادات تقديرية أخرى، أما النفقات فتُقسم على الأبواب التالية:

   - نفقات الأمانة العامة،
   - المساهمة في تلكة المسائل الدولية للرقابة المالية الحكومية،
   - المساهمة في مبادرة الإنتوساي للتنمية،
   - برامج التدريب والتكوين،
   - المساهمة في لجان الأهداف.
المادة 12
رقابة الحسابات

1. يتم إعداد البيانات المالية بما يتوقف مع إطار إعداد التقارير المالية المعمول بها، وتتم مراجعة البيانات المالية طبقاً للمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

2. يعين المؤتمر مراقبين إثنين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مع إعاقة انتخابهما بناءً على الاقتراح المقدم من المجلس التنفيذي، ويتتم اختيار المراقبين من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التي ليست عضواً بالمجلس التنفيذي.

3. لا يحصل المراقبان على أي مكافآت أو نفقات سفر كتعويض لإتمام مهامهما، ولكن في حالات استثنائية وبناءً على طلب مقدّم قد يوافق المجلس التنفيذي على المسامحة في نفقات سفر المراقبين.

4. توفر الأمانة العامة للمراقبين كافة المعلومات الضرورية لأداء مهامهما وتساعدهما على تنفيذ هذه المهام.

5. يرفع المراقبان تقريرهما إلى الأمانة العامة حتى يتم إدراجه في التقرير السنوي والذي يُنشر وفقًا للبند "و" من الفقرة الثانية من المادة السادسة.

المادة 13
حسم الخلافات

1. إن حسم الخلافات بين أعضاء المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) تقع على عاتق لجنة تحكيم الإنتوساي والتي تتألف من المحكّمين الذين يتم تعيينهم طبقاً للفقرة الثانية من المادة 14.

2. تتألف لجنة التحكيم من فريق من المحكّمين الذين يتم تعيينهم طبقاً للفقرة الثانية من المادة 14. يتم تعيين المواقع الإنتوساي من ثلاثة أعضاء من أعضاء المنظمة، وذهب إلى الشكل التالي: يقوم طرف من أطراف الخلاف بإعلام الأمانة العامة بالإنتوساي تحريرياً بإعفاء الغير من حكم، ثم توجه الأمانة العامة خلال أربعة أسابيع طلبًا للطرف الثاني لتحديد عضو من أعضاء الإنتوساي، ثم في حالة إخلاص المواقع الإنتوساي، ثم تؤدي الأمانة العامة الإنتوساي إلى مكان تعيينه من رئيسي للجنة التحكيم، وتنطلق من هناك أربعة أسابيع أخرى، وفي حالة تساوي الأصوات يتم اللجوء إلى القرار.
1. يجب أن ينتمي أعضاء لجنة التحكيم إلى أي جهاز من أجهزة الإنتوساي - باستثناء المؤتمر - التي يتعلق مجال عملها بموضوع الخلاف.

2. يجب على لجنة التحكيم أن تسمع مرافعات طرفين النزاع وأن تتخذ قراراتها وذلك في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تعيين اللجنة وتقديم طلب حسم الخلاف لها، حيث يجب أن تتخذ القرار بحضور كل أعضاء لجنة التحكيم على أن تتخذ اللجنة قرارها بكل نزاهة ضمير ومعبرة وبالأغلبية البسيطة للأصوات، وإن القرارات التي تتخذها اللجنة تعتبر قرارات نهائية وسارية المفعول في أوساط الإنتوساي.

3. وتماشياً مع الفقرات 1 إلى 4 من المادة 14 فعلى الأمانة العامة أن تفيد رئيس المجلس التنفيذي علماً بكل القضايا التي يتم تقديمها للجنة التحكيم.

المادة 15
لغات الإنتوساي

إن لغات العمل الرسمية بمنظمة الإنتوساي هي اللغة العربية والإسبانية والألمانية والأنجليزية والفرنسية.

المادة 16
الانسحاب من منظمة الإنتوساي

1. يحق لكل عضو الانسحاب وإلغاء عضويته في الإنتوساي بشرط أن يخبر الأمانة العامة بписьمة انسحابه من المنظمة.

2. تقوم الأمانة العامة بإعلام المجلس التنفيذي والمؤتمر بأسماء الأجهزة الرقابية التي انسحبت من الإنتوساي.

المادة 17
حل الإنتوساي

1. لا يجوز حل الإنتوساي أو تصفيتها إلا بموافقة ثلثي أعضائها.

2. إن أتخذ قرار حل الإنتوساي، فتُطبق اللوائح القانونية للدولة المستضيفة لمجر الأمانة العامة.

المادة 18
أحكام انتقالية

تدخل أي تعديلات في النظام الأساسي بمنظمة الإنتوساي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل المؤتمر مباشرة، إلا إذا أقرر المؤتمر غير ذلك.